

Distr.
GENERAL

A/RES/51/133*
24 March 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/51/592)]

١- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ ترحب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣

الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢) والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل استئناف أنشطة الاستيطان، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ يساورها قلق شديد بوجهه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتتخذها المستوطنون الإسرائيлиون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)،

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، بحكم القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها:

٣ - تطالب بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية وقفاً تاماً؛

٤ - تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن رقم ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادر الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة.

الجلسة العامة ٨٣

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون.

ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٣) A/51/517